وحسبنا بالله

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد ابراهيم السقا على روح والدهما
المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا لينتفع به العلماء وطلبة
العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد ابراهيم السقا مدة حياته ثم من بعده يكون
تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون
الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف
للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعير الا لامين يحفظه
من التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة
الف وثلاثمائة سبعة وثلاثين هجرية

١٥٢ ١٥٢ ١٥٢

عمومي ١٤ ٢٨٩١٧

فائدة الميت اما شهيد او غيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط
وهو كل مقتول ظلما او ميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره او طعن او غرق
او غربة وان عصى بركوبه البحر او بغربته او طلق ولو من حمل زنا ومن
استثنى الحامل المذكورة فاي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر
ومن سافر ابقا او ناشزة والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية
كان تسببت في القاء الحمل فماتت او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه
السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان
بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية
لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي
بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وممن يتصور اباحة نكاحه له شرعا
ويتعذر وصوله اليه والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها
درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه
وتمادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له
عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ اه
واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل
في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحوه
واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
وحيث اطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الاخيرين اه
قوله في المنهج ولا يصلى اي يحرمان قوله وهو ضابطه انه كل
من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف في قتال الكفار او الكافر الواحد
سواء كانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك
قوله بسببه اي القتال سواء قتله كافر ام عاد اليه سهمه ام اصابه
سلاح مسلم خطا ام تردى في وهدة ام رفسته دابته فمات ام قتله
مسلم باغ استعان به اهل الحرب ام قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم
انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله
الكفار صبرا ام انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه
اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وانما لم يخرج ذلك على قولي
الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك له الاصل كما لو
راينا ظبية تبول في ماء فرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل
طهارة الماء اه

واشار الى الاول من اقسام الشهيد بقوله فان مات بعد انقضائه اي القتال
بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سوا طال الزمان فقصر
لحياته بعد انقضا القتال فاشبه موته بسبب اخر اما لو انقضى القتال
وحركة المجروح فيه كحركة مذبوح فشهيد جزما ولو قطع بحياته فليس بشهيد جزما
قوله او مات عادل في قتال البغاة له فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في القتال لا بسببه اي القتال كموته بمرض او فجاة او قتله مسلم عمدا فغير شهيد
على المذهب قوله جنب او نحوه كحايض ونفسا والاصح انه اي الشهيد
تزال وجوبا نجاسته غير الدم المتعلق بالشهادة وان حصل بسبب الشهادة
كبول خرج بسبب القتل وسواء ادى ازالتها الى ازالة دمه الحاصل بسببها او لا
لانه ليس من اثر العبادة وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه اما دم فتحرم ازالته
لانه اثر عبادة ~~فان حصل بسبب ازالة النجاسة غير الدم نجاسة غير الدم~~
قال السبكي في الاكتفا بالغسل في نظر لانها ليست بعد لكتم الرائحة ولانها
ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قوله حفرة فلا يكفي وضعه على وجه
الارض والبنا عليه بما يمنع الرائحة والسبع نعم لو تعذر الحفر لم يشترط
كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل
وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل
الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا
مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه التعميق بالمعجمة والمهملة الزيادة في النزول
قوله واللحد المراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مايلا عن الاستوا
قدر ما يسع الميت ويستره قوله افضل من الشق هو ان يحفر قعر القبر كالنهر
ويبني جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه
الميت ويسقف عليه بلبن او خشب او حجارة وهو اولى ويرفع السقف
قليلا بحيث لا يمس الميت قوله ويدخله القبر الرجال متى وجدوا وان كان
الميت انثى قوله فاولاهم الزوج والاصح انه تقدم محارم الرضاع ومحارم
المصاهرة على عبيدها قوله لو مات مسلم بدار الكفر فلا يدفع قبره بل يخفى
لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة
كفنه او عداوة او نحوها والحق الاذرعي به ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه
من نبشه وهتكه والمثلة به كما فعلوه ببعض الصلحا واحرقوه
قوله ولا يدفن اثنان حالة الاختيار وان اتحد النوع كرجلين او امراتين او اختلف
وكان بينهما محرمية ولو اما مع ولدها وان كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية
لانه يودي الى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء

فاسلم لا نترك السنة لموافقة اهل البدع فيها

قوله افضلها وهو الاحق بالاحامة الى جدار القبر من جهة القبلة ويجعل بين
الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما ولو كان الجنس متحدا ما نبش القبر
بعد دفن الميت لدفن اخر فيه اي في محله ممتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا
قوله ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكا عليه ولا يستند اليه ولا يوطا عليه
فيكون مكروها الا لحاجة بان حال القبر دون من يزوره ولو اجنبيا بان لا يصل
اليه الا بوطيه فلا يكره لا كراهة في المشي بين المقابر بنعل على المشهور
قوله ما يقرب زايره كقربه منه في زيارته له حيا اي ينبغي ذلك الا اذا اوصى له بالقرب
ومن كان يهابه حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به
قوله والتعزية لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم سنة فهو كره
ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان ليتاتي لهم الناس للتعزية ويسن ان يعزي
بكل ما يحصل له عليه وجد فيشمل ذلك الزوج بزوجته ~~والصديق~~ والصديق
والسيد برقيقه وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلام ابن صديقه
التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقه
في التعزية بالميت ولا تعزى الشابة الا محارمها او زوجها وكذا من الحق بهم في جواز
النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا
في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جايزة لامندوبة وهي لغة التسلية عمن يعزي عليه
واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة التعزية بعد الدفن اولى
نعم ان اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد ثلاثة ايام تقريبا فتكره بعدها
لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونها فلا يجدد حزنه
وابتدا الثلاث من الموت وهو المعتمد والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتدا
التعزية منه ايضا لا من الموت هذا كله عند عدم غيبة المعزي او المعزى
او مرضه او حبسه او عدم علمه ويلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة
فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع وتمتد بعد ذلك ثلاثة ايام وتختص
بالمكاتبة من الغايب ويلتحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وجه
قوله اعظم الخ ويستحب ان يبدا قبله بما ورد ان في الله عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب ومن احسنه ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي
عنده باجل مسمى قوله وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك

فبالجملة

قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاخوان يقال
أخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك
والا خلف عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده قوله
ويعزي الكافر اي المحترم جوازا ما لم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال
في تعزيته بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم
من مرتد وحربي فلا يعزي والاوجه كراهته نعم لو كان فيه نوقيره
لم تبعد حرمته ولو لذمي هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحبت
ويعزي الكافر بالكافر جوازا كما مرت الاشارة اليه ما لم يرج اسلامه
والا فندبا بان يقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك بالرفع والنصب
لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار
لا يسن تعزية مسلم بمهدر او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة
وان قتل حدا وينبغي للمعزي اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا قوله ويجوز
البكا الخ بحث السبكي انه ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
واهوال يوم القيمة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكا بصوت
اما مجرد دمع العين فلا يمنع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا
فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم
في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا باس به والصبر اجمل
وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه
او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى
قوله ويحرم الندب بتعديد شمايله البازايد اذ حقيقة الندب تعداد شمايله
وهو عدها مع البكا كواكهفاه واجبلاه وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا
لان اقتران المحرم بجايز لا يصيره حراما ومن ثم رد ابو زرعة قولهم قال
يحرم البكا عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد فان البكا
جايز مطلقا ويحرم النوح وهو رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا
وقيده بعضهم بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد وفعل ذلك خلف الجنازة
اشد تحريما قوله ونحوه كشق جيب وضرب صدر ونشر شعر وتسويد وجه
والقا الرماد على الراس ورفع الصوت بافراط في البكا وكذا تغيير الزي
ولبس غير ما جرت به العادة قال الامام والضابط في ذلك ان كل فعل
يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم
ولا يعذب الميت بشي من ذلك ان لم يوص به بخلاف ما اذا اوصى به

وعليه

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية
بما نيح عليه وهو يبين ان محل التعذيب من البكا فتكون الباء في الروايتين
قبلها بمعنى مع او السببية وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه
محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويكره رثا الميت
بذكر ماثره وفضايله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له ويظهر حمل
النهي عن ذلك على ما يظهر فيه على فعله من الاجتماع له او على الاكثار منه او على
ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان اكثر الصحابة وغيرهم من العلما
يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

قوله قلت هذه مسايل منثورة اي متفرقة متعلقة بالباب
زدتها على المحرر وهي اكثر زيادة وقعت في الكتاب والقصد ذكر كل مسئلة منها لما
يناسبها مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج ان يقول
في اول كل منها قلت وفي اخرها والله اعلم فيودي الى التطويل المنافي لغرضه
من الاختصار ويبادر ندبا بقضا دين الميت قالوا ويستحب ان يكون ذلك
قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره مسارعة الى فك نفسه
لخبر نفس المومن معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه
ويجب المبادرة عند طلب المستحق حقه مع التمكين من التركة او كان
قد عصي بتاخيره لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما
قوله ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه او نحوهما
قوله لا لفتنة دين فلا كراهة فيه بل هو مستحب وهذا هو المعتمد
قوله ويسن للمريض التداوي قال في المجموع فان ترك التداوي
توكلا ففضيلة وفعله عليه السلام مع انه راس المتوكلين بيانا للجواز
وافتى البرزي بان من قوي توكله فالترك اولى ومن ضعفت نفسه
وقل صبره فالمداواة له افضل وهو حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه
ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما
ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه
قوله بخلاف نعي الجاهلية ومعناه النداء بذكر مفاخر الميت وماثره فانه يكره للنهي عنه
قوله الا لحاجة كان يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعب بالغسل او لا
فان نظر كان مكروها

يكره اكراه المريض على الطعام والتداوي
نعي ونعي [illegible]

اما المعين للغاسل فيكره له النظر الي غير العورة الا لضرورة وحكم المس
كحكم النظر واما نظر العورة فمحرم وهو ما بين سرته وركبته قوله
ومن تعذر غسله لفقد الماء او لغيره كان احترق او لدغ ولو غسل لتهري او خيف علي الغاسل
ولم يمكنه التحفظ يمم وجوبا محافظة علي جثته لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان قروح
وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن فانه يغسل لان مصيره جميعه اليه ولو يمم
لفقد الماء ثم وجد قبل دفنه وجب غسله يجب ان يكون الغاسل عالما
بما لا بد منه في الغسل فان راي الغاسل من بدن الميت خيرا كاستنارة وجه وطيب
رائحة ذكره ندبا ليكون ادعي الي كثرة المصلين عليه والدعاء له قوله او غيره
كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتي الاستحلال منه
قوله الا لمصلحة كان كان الميت مبتدعا مظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به
لينزجر الناس عنها واذا راي من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها
لئلا تقوي بدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغواء والوقوع
فيها بذلك لا يحرم علي الرجل الكفن المعصفر ويحرم المزعفر ويكره المزعفر [illegible]
قوله ولا يحمل الخ فان لم يوجد غير النساء تعين عليهن الحمل قوله من ذيبه
كحملها في غرارة او قفة وحمل الكبير علي اليد او الكتف من غير نعش بخلاف الصغير
لو خيف تغير الميت وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس بان يحمل علي الايدي
والرقاب حتي يدخل الي القبر قوله كتابوت وهو سرير فوقه قبة او خيمة
لانه استر لها والخنثي مثلها قوله ولا باس الخ ولا يبعد الحاق المملوك والزوجة
بالقريب ويلحق به ايضا المولي والجار ويحرم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب
زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر جائزة لكن مع الكراهة للغط ارتفاع الصوت
روي البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال
والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له
فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع
ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر
ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا وان هذا اخرها
وليس الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء في القراءة
بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره فايدة
لو احتيج الي الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة
ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه

١٥٦

يسن ان يعاد مريض ولو بنحو رمد في اول يوم مرضه ولو عدوا ومن لا يعرفه
وكذا ذمي قريب او جار ونحوهما ممن رجي اسلامه فان انتفي ذلك جازت عيادته
وتكره عيادة تشق علي المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد
والمستامن ونظر في عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكس اذا لم
تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مامورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا
فلا يواصلها كل يوم الا ان يكونوا مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن
يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم
المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهيته ذلك وان يخفف المكث عنده بل تكره
اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو
علي بعد وان يكون دعاؤه له اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بالشفاء سبع مرات
وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب
الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي اهله
[illegible] منه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه
[illegible] ويلقن ندبا الشهادة وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر
[illegible] ذكر الله تعالي في مبارك فيذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] س به ويبتغي لمن عنده ذكرها ايضا والاصح انه لا تسن زيادة محمد رسول الله
[illegible] الاسنوي انه لو كان المحتضر كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام
اليهودي ويكون ذلك وجوبا اذا رجي اسلامه والا فندبا ويستحب ان يكون الملقن
ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد اي ان كان ثم غيرهم والا لقنه وان اتهمه
قوله بلا الحاح عليه لئلا يضجر فان قالها لم يعد عليه حتي يتكلم ولو بغير كلام الدنيا
والتلقين مقدم علي الاستقبال ويلقن غير المكلف ان كان مميزا ~~والمذهب~~
~~التلقين بعد الدفن [illegible]~~ قوله ويقرا عنده يس
ويقرا عنده ايضا الرعد لقول جابر لانها تهون طلوع الروح ويستحب
تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان
اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتي اسقيك واقره الاذرعي
وقال انه غريب حكما وتعليلا ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر
اليه اما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح

المحتضر من حضره الموت ولم يمت

قوله ويحسن اي المريض ندباً ظنه بربه سبحانه وتعالي لخبر مسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالي اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي
ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث ويندب للحاضرين
ان يحسنوه ويطمعوه في رحمة تعالي وبحث الاذرعي وجوبه اذا راوا منه امارات
الياس والقنوط اذ قد يفارق علي ذلك فيهلك فيتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة
النصيحة الواجبة وهذا الحال من اهمها والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح
استوا خوفه ورجايه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معاً
وفي الاحيا ان غلب داء القنوط فالرجا اولي او داء امن المكر فالخوف اولي
وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع علي هذه الحالة
اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر ويكون رجاوه اغلب من خوفه كما مر
والظن ينقسم في الشرع الي واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب
حسن الظن بالله تعالي والحرام سوء الظن به تعالي وبكل من ظاهره العدالة
من المسلمين والمباح الظن عن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة
بالخبايث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل علي نفسه كما ان من ستر علي نفسه لم يظن به
الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز
باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وارش الجنايات وما يحصل بخبر
في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام قوله غمض
لان الروح اذا قبض تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الي الروح اين تذهب
لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقي فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما يتقوي به علي نوع تطلع لها وقد قيل ان العين اول شي تخرج منه الروح واول شي
يسرع اليه الفساد ويسن ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله قوله ويلينت ولو احتاج في تليين ذلك
الي شي من الدهن فلا باس قوله ثقيل بان يوضع فوق الثوب كاعيد او نحته
من حديد كسيف ومراة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ
وقدره ابو حامد بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد علي ذلك ويظهر ان الترتيب من الحديد وما بعده للاكمل الا اصل السنة
ويسن صون المصحف عنه احتراما له والحق به الاسنوي كتب العلم المحترم
قوله ونزعت ثيابه التي مات فيها بحيث لا يري شي من بدنه لئلا يسرع فساده سوا كان
الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة قوله ارفق محارمه
وكالمحارم الزوجين بل اولي

قوله اذا تيقن موته ومن اماراته استرخا قدميه او ميل انفه او انخلاع كفيه
او انخفاض صدغيه او تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتهما والعلامة انما تعتبر اذا لم يكن ثم شك
قوله تعميم بدنه ويجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها نظير ما مر في الحي
ولا يسقط فرض الغسل عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملايكة تغسله لانا تعبدنا
بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين
والا كتفا بتغسيل الجن كما مر نظيره في الجمعة ثم للولي الدخول وقت الغسل
وان لم يغسل ولم يعن لحرصه علي مصلحته اذا لم تكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي
والمراد بالولي اقرب الورثة قوله بما بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه
الا ان يحتاج الي المسخن لوسخ او برد فيكون حينئذ اولي ولا يبالغ في تسخينه لئلا
يسرع اليه الفساد والما المالح اولي من العذب كما نقله الزركشي واقره قال
ولا ينبغي ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والاولي ان يعد الما
في انا كبير ويبعد عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعد معه انا ين
اخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله
بالمتوسط قاله في المجموع قوله وان يجعل الخ محل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم
وضع الكافور في ما غسله كما يدخ لا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما
يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع
قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها بخلاف ما اذا لبسه لحكة او قمل مثلا واستمر
السبب المبيح له ذلك الي موته حرم تكفينه فيه ولا يكتفي بالطين هنا عند
وجود غيره ولو حشيشا ولا يجوز تكفينه بمتنجس بما لا يعفي عنه مع وجود
طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة هذا كله ان لم يكن الطاهر حريرا
فان كان قدم عليه المتنجس والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش
عند فقد الثوب علي التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثي تكفينه بما
يصف البشرة مع وجود غيره ويحرم ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به
الزينة الا المراة والطفل قوله وسيد في رقيقه ولو مكاتبا وام ولد
واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا فموت
تجهيزه علي من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة ابيه
قوله وكذا الزوج بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فان اعسر عن تجهيز
الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها

٥ حرة او امة رجعيا او باين حاملا

قوله والمشي للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها ان لم يكن له عذر
ولا كراهة في الركوب في العود قال صلى الله عليه وسلم من رأى جنازة فقال
الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما كتب له عشرون حسنة قوله فصل الصلاة اركانها سبعة
قوله الخامس الدعاء للميت بخصوصه نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
فلا يكفي الدعاء للمومنين والمومنات قوله وابن عبديك الى آخره فتممته
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي
رضي الله عنه من الاخبار واستحسنه الاصحاب هذا ان كان الميت
بالغا ذكرا فان كان انثى عبر بالامة وانث الضمائر وان ذكر بقصد الشخص لم يضر
وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن
للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك انتهى
والقياس انه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه
لو صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد
المضاف واسم الاشارة صحت صلاته اذ لا اختلال في صيغة الدعاء اما ثم الاشارة
فلقول ائمة النحاة انه قد يشار بها للواحد للجمع كقول لبيد
ولقد سئمت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد
ولما مر عن الفقيه من جواز التذكير في الانثى وعكسه على ارادة الشخص واما
لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير اليه اه
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيدخل في قوله ويقول في الطفل
فلو شك في بلوغ الطفل هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له
بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما قاله
مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه
ويقتصر عليه فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين
فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بناء على الغالب والاحوط تعليقه على ايمانهما اه

اي لنسيم ريحها واتساعها
اي ما يحبه ومن يحبه
اي هو ضيفك
اي اعطه

ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة
ذراع وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة
ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة
خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد وغيره قوله لا الجماعة اي بالرفع
فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب وقد صلى المسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى وهم
على ما قيل الف وحزر الملائكة ستون الفا اذ مع كل واحد ملكين قوله بواحد
شمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد
السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وآمن منه
وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته قوله وهناك رجال او رجل او صبي مميز
والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا
ولا في دون مسافة القصر فان لم يكن هناك ذكر ولا خنثى فيما يظهر وجبت
عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات واذا صلت
المراة سقط الفرض عن النساء ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر
في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة
وتعيينهم غير شرط قوله تخصيص القبر اي صحة الصلاة على الغائب والقبر
قوله بخلاف اي لا يجوز وكذا على قبر غيره من الانبيا لخبر لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ويوخذ
من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه
لمن كان من اهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه
كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم
مبتدع فيهم خلل في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة
بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع النهي
عن الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى آخره فخرج بالمنع الحي ان الولي اي الاقرب
الذكر ولو غير وارث قوله اولى اي احق بامامتها اي الصلاة على الميت
ولو امراة من الوالي ولو اوصى بها لغيره اذ هي حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها
كالارث الا ان اجاز الولي الوصية والقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد
ثم الولي كساير الصلوات وهو مذهب الايمة الثلاثة ومحل الخلاف
عند امن الفتنة والا قدم عليه قطعا ولو غاب الولي الاقرب اي ولا نايب له
قدم الولي الابعد سوا كانت غيبته بعيدة ام قريبة كما قاله البغوي قوله الاخ
اي حيث كان غائبا معذورا في غيبته فيما يظهر لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب
اهلا للصلاة فله الاستنابة حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني
خاوقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه اه

لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم

فائدة الزوج لا مدخل له في الصلاة على المراة بخلاف الغسل والتكفين
والدفن ولا للمراة ايضا ومحل ذلك اذا وجد مع الاجانب غير الزوج غير الاجانب
ومع المراة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
ويحرم الصلاة على الكافر ولو ذميا قوله ولا يجب غسله على احد بل يجوز
وان كان حربيا سوا في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره قوله وجوب تكفين الذمي ودفنه
في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من يلزمه نفقته وفاء بذمته
كما يجب اطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمومن دون الحربي والمرتد بل يجوز
اغرا الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقا قتلى بدر في القليب
بهيئتهم فان دفنا فلئلا يتاذى الناس بريحهما وهو الاولى قوله ولو وجد عضو مسلم
لا بشهادة ولو كان الجز ظفرا او شعرا او تحقق انفصاله منه حال موته
صلى عليه بعد طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من العورة بنا على ان الواجب
في التكفين سترها فقط والواجب علينا استيعاب جميع بدنه وهو المعتمد
المبان منه اذا مات عقبه يجب فيه ما مر بخلاف ما لو كان الحي ابين عنه وان لم
يندمل الجرح قاله البغوي ويسن دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك
في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وينوي
في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده
اذ الجز الغايب تابع للحاضر ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت
والا فلا تجب كما اقتضاه كلام السبكي ومحله ان كان صلي عليه بعد طهر العضو
والا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بحرامة
وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو
وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على احدهما ولو وجد ميت مجهول او بعضه
ببلاد منا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام ولا يصلى عليه ان وجد في موات
لا ينسب لدار الاسلام ولا الى دار الكفر وهو الذي لم يذب عنه احد او نسب لغيرها
ومحله يعلم من باب اللقيط السقط الولد النازل قبل تمام اشهره وهو مثلث
ان استهل اي صاح قوله اربعة اشهر اي ماية وعشرين يوما حد نفخ الروح

لا الشعر وهل الظفر مثلا او يفرق وكلامهم الى الفرق اميل

١٥٦